انه لا يلزمه في دفعه وفات المبيع كان رهنا في قيمته ومن جنى خطأ جناية
تحملها العاقلة وظن ان الدية تلزمه بانفراده فاعطى بها رهنا ثم علم ان جميعها
حلف المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله
ورجع في رهنه راجع للمسائل الثلاث فيه اي رجع الرهن جملة في الاولى وكذا
في الثانية مع قيام المبيع او من جهة الاخرى كان يرجع في ما ينوبه من الثمن
الملازم مع الفوات وفي المخطي الراهن من حصة العاقلة الى حصته فقط ومفهوم
قوله ظن لزوم الدية انه لو علم لزومها للعاقلة فرهن فانه يكون رهنا في جميع
الدية وهو كذلك او باشتراطه في قرض جديد ان اقترضه مدينه فطلب منه رهنا
يكون في الجديد مع قديم من بيع او قرض لانه سلف جر نفعا وهو توثقه في
القديم بالرهن وصح الرهن في الجديد فقط بمعنى انه اذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغر
ماء على الراهن او بعد موته كان المرتهن احق به في الجديد فقط وتحاصص بالقديم
فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للراهن لا الصحة المقابلة للفسا
د اذ هو فاسد ولذا يجب رده قبل المانع وقد تجوز باطلاق الصحة على الاختصا
ص وبطل بموت راهنه او فلسه ولو بالمعنى الاعم لا باحاطة الدين فقط وكذا
يبطل بمرضه او جنونه المتصلين بموته قبل حوزه اي قبضه ولو جد فيه اي في حوزه
فلا يبطله بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في حوزهما يبطله لانهما خرجا عن ملكه
بالقول بخلاف الرهن وبطل باذنه اي المرتهن للراهن في وطء لامة مرهونة او في
اسكان لدار مرهونة او اجارة لذات مرهونة ولو لم يسكن او يواجر او يطأ فلو قال
ولو لم يفعل كان احسن ويصير الدين بلا رهن ولا يختص به المرتهن عند المانع وتو
لاه اي ما ذكر من الاسكان والاجارة مما يمكن فيه الاستنابة المرتهن باذنه اي الراهن
وهذا جواب عما يقال كيف يتوصل الراهن الى استيفاء المنافع حيث كان الاذن
في الاجارة والاسكان مبطلا مع ان المنافع للراهن او باذنه للراهن في بيع
للرهن وسلمه له اي الرهن والا يسلمه له حلف انه انما اذن له في بيعه لاحيا به
ثمنه او يأتي له برهن ثقة بدله فان لم يحلف يكون دينه بلا رهن ويبقى الثمن بيده
رهنا للاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع وفي
كونه يقاربه عليه اولا يقاربه كعتقه اي الرهن بجناية عليه من جنبيه عمدا وخطأ
واخذت قيمته من الجاني او قيمة ما نقصه فالمأخوذ رهن وهذا اذا لم يأت الراهن
برهن كالاول وبطل بعارية من المرتهن للراهن او غيره باذنه ان اطلقت اي لم يشترط

اي لم يشترط

اي لم يشترط فيها ردها في الاجل ولم يكن العرف كذلك ولم يقيد بزمن او عمل ينقضي قبله
وان لم تطلق بان وقعت على شرط الرد اي ردها اليه حقيقة او حكما في الاجل فله اخذه
من الراهن او رجع الرهن للراهن اختيارا من المرتهن بوديعة ونحوها فله اخذه من الراهن
بعد حلفه انه جهل ان ذلك نقض لرهنه واشبه ما قال الا بفوته قبل اخذه اي الا ان يفيته
لكن الراهن على المرتهن بكعتق او كتابة او ايلاد او تحبيس او تدبير او بيع او قيام الغرماء
على الراهن فليس له حينئذ اخذه ويعجل الدين في غير قيام الغرماء واما في قيامهم
فهو اسوة للغرماء كالموت وان رجع لراهنه غصبا من المرتهن فله اي للمرتهن
اخذه منه مطلقا فات او لم يفت ان لم يعجل له الدين وان وطئ الراهن امته المر
هونة غصبا من المرتهن فولدت منه حر لانه ملكه وعجل الراهن المليء الدين
للمرتهن او قيمتها اي الاقل من الامرين والا يكن مليئا بيعت الرهن التي هي الامة لا قبلها
الا بعد الوضع وحلول الاجل فتباع كلها ان وفى بعضها والا وجد من يشتري البعض
فان نقص ثمنها عن الدين اتبع السيد بالباقي ولا يباع ولدها لانه حر وهذه احدى المسائل
التي تباع فيها ام الولد وصح الرهن بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه غير
محجوره وكذا ولده الرشيد على الاصح لا توكيل محجوره الصغير او السفيه او زوجته
ورقيقه ولو مأذونا او ام ولده والقول عند تنازع الراهن والمرتهن لطالب تحويزه
لامين لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه وقد يكره المرتهن
حيازة نفسه خوف الضمان اذا تلف وان اتفقا على الامين واختلفا في تعيينه نظر
الحاكم في الاصلح منهما فيقدمه وان استويا خير وبيعه لهما او لاحدهما ان سلمه
الامين لاحدهما دون اذنهما يعني دون اذن الراهن ان سلمه للمرتهن ودون اذن
المرتهن ان سلمه للراهن فالكلام على التوزيع وجواب الشرط محذوف تقديره فعليه
تفصيل يدل عليه قوله فان سلمه للمرتهن وضاع عنده ضمن الامين للراهن قيمته
يوم تلفه اي تعلق به الضمان فان كانت قدر الدين سقط الدين ورجع الامين
وان زادت على الدين ضمن الامين الزيادة ورجع بها على المرتهن الا ان يشهد على تلفه
بلا تفريط وان سلمه للراهن ضمنها الامين او الثمن اي ضمن الاقل منهما والاول
او الدين بدل الثمن واندرج في رهن الغنم صوفها التام على ظهرها يوم الرهن
تبعا لها والا فلا واندرج في رهن امة جنينها في بطنها وقت الرهن واولى
بعده وفرخ نخل بخاء معجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء والسين المهملة
لا غلة كسمن وما تولد منه وعسل نحل فلا تدخل في الرهن وكذا البيض بل هي للراهن

هو بما يس